مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (7) العدد (1) 2023
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (7) No. (1) 2023

إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982

*** أ.د عفيف حيدر**

**** د. رامي لايقه**

***** عبد العزيز حسون**

ملخص

(تاريخ الإيداع 17 / 10 / 2022. قُبِل للنشر في 16 / 1 / 2023)

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق البحرية التي كان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 الفضل الكبير في إنشائها وإظهارها للعلن، إذ تعد هذه الاتفاقية بمثابة الصك المنشئ لهذه المنطقة. يتناول البحث المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الحصرية لما لها من أهمية سياسية واقتصادية نظراً للكم الهائل من الموارد والثروات الحية التي تحتويها، حيث يستعرض البحث مراحل ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة وتطورها التاريخي. كما يستعرض البحث أيضاً تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وتمييزها عن غيرها من المناطق البحرية الأخرى، إضافةً إلى ذلك يتطرق البحث إلى حقوق الدول سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع بيان الواجبات الملقاة على عاتق هذه الدول، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج كان من أبرزها:

1- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 بمثابة شهادة الميلاد المنشئة لما يسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- منحت اتفاقية جامايكا للعام1982 للدولة الساحلية حقوقاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكنها بالمقابل رتبت عليها التزامات وواجبات في هذه المنطقة.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – الدول الحبيسة – الدول المتضررة جغرافيا.

* أستاذ، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

** مدرس، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه)، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (7) العدد (1) 2023
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (7) No. (1) 2023

Construction The exclusive economic zone in light of the provisions of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea

* Dr. Afif Haider
** Dr. Rami Layka
*** Abd alazeez Hassoun

ABSTRACT
(Received 17 / 10 / 2022 . Accepted 16 / 1 / 2023)

The exclusive economic zone is one of the marine areas that were established by the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea The great credit for its establishment and its public display, as this agreement is the instrument establishing this region. deals with research the living area it contains, where the research reviews the stages of the emergence of the exclusive economic zone and its historical development. also deals with the research also defines the exclusive economic zone and distinguishes it from other marine areas, in addition to that the research deals with the rights of countries, whether they are coastal, landlocked or geographically affected in the exclusive economic zone with A statement of the duties entrusted to these states. The research reached many results, the most prominent of which are:

1- The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea is considered as the birth certificate establishing the so-called exclusive economic zone.

2- The Jamaica Convention of 1982 granted the coastal state rights in the exclusive economic zone, but in return it imposed obligations and duties in this zone.

Keywords: exclusive economic zone - United Nations Convention on the Law of the Sea - landlocked countries - geographically affected countries.

* Professor at the Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia, Syria
** Lecturer, Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia, Syria.
*** Graduate Student (PHD), Department of Economics and Planning, Faculty of Economics, Tishreen University, Latakia, Syria.

مقدمة:

كان البحر على مر التاريخ موضعاً لاهتمام الإنسان بشكلٍ مستمر، فضلاً عن رغبته الدائمة في السيطرة والهيمنة عليه. وقد تعاظم هذا الاهتمام وتجلى بشكلٍ واضح في بداية القرن العشرين خصوصاً بعد اكتشاف الثروات الحية منها وغير الحية التي تحتويها مياه البحار، كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تنظيم وتقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وقد تكللت تلك الجهود في إبرام اتفاقية جامايكا للعام1982 والتي كان من نتائجها استحداث مناطق بحرية لم تكن معروفة من قبل من أبرزها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأمور الحديثة التي أوجدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982، فقد كان للإعلانيين البحريين الصادرين عن الرئيس الأميركي هاري ترومان في عام1945 بخصوص حماية الثروات البحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحاذية لسواحل الولايات المتحدة الأميركية دوراً كبيراً في طرح فكرة ما يسمى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تم إيجاد هذه المنطقة والتي تمتد لمسافة 200 ميل بحري اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، كامتداد بحري جديد نتج عن التوافق بين مطالب حرية الملاحة الدولية من جهة، والحقوق الاقتصادية للدولة الساحلية من جهة أخرى. ولم يكن نشوء المنطقة الاقتصادية الخالصة مستنداً إلى سلوك دولي أو عرف دولي سائد، وإنما يعود الفضل في ذلك إلى روح القانون الدولي التي تقبل التطوير والتأقلم مع الحاجيات الاقتصادية والأمنية للمجتمع الدولي. وقد كان الدافع من إنشاء هذه المنطقة مطالبة بعض الدول النامية وخاصةً تلك الدول المطلة على المحيطات بضرورة مد مياهها الإقليمية إلى مسافاتٍ معينة لكي تستطيع استغلال موارد هذه المنطقة، وبالتالي الحد من انتشار وانفراد الدول الكبرى بالحصول على ثروات وموارد أعالي البحار والمحيطات مما يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضمان تحقيق الولاية الخالصة على الموارد الحية وغير الحية، إضافةً لتنظيم مرور السفن الأجنبية وحل قضايا التلوث البحري من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الطبيعة القانونية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تجمع ما بين خصائص البحر الإقليمي وخصائص أعالي البحار، ترتب عليها وجود نوعين من المصالح المتناقضة، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تنادي بفضاءات بحرية جديدة لتحقيق تنميتها المنشودة، ومصالح الدول البحرية الكبرى التي تتمسك بمبدأ حرية البحار والمحيطات.

وهذا يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

1- ما هو دور اتفاقية جامايكا للعام1982 في تقنين القواعد الدولية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة؟

2- ما هي الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

3- ما هي الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أن المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة بحرية مستحدثة تحتوي على موارد وثروات حية وغير حية، كل ذلك استدعى إيجاد نظام قانوني يحكمها وينظم عمليات استغلال واستثمار مواردها، وتوزيعها بشكلٍ عادل بين الدول تفادياً لأي تصادم فيما بينها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

1- دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وظهورها وتطورها التاريخي.

2- التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمييزها عن غيرها من المناطق البحرية الأخرى.

3- بيان النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع بيان حقوق والتزامات الدول في هذه المنطقة.

فرضيات البحث:

يقوم البحث على الفرضيات التالية:

1- لعبت الإعلانات البحرية الصادرة عن الولايات المتحدة الأميركية في عام1945 دوراً كبيراً في طرح وترسيخ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- هناك تمايز واضح بين سلطات الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى.

3- ساهمت اتفاقية جامايكا للعام1982 في ترسيخ وتقنين القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

منهجية البحث:

قام البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل وتوضيح موقف الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 من المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تعيين كافة الجوانب القانونية المتعلقة بها.

1. ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة وتطورها التاريخي:

لم تكن نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة حديثة جاءت بها الدول الساحلية النامية من أجل حماية ثرواتها البحرية في المياه القريبة من شواطئها في مواجهة الدول البحرية الكبرى والمتقدمة فقط لا غير، بل كانت هذه النشأة نتيجة مراحل عديدة من الصراع والمواجهة بدأت منذ ظهور المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في البحار.

لكن هذه النشأة والظهور لمصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة اتخذ منحى خاصاً ولاسيما بعد إعلانات دول أميركا اللاتينية المختلفة المتضمنة امتداد سيادتها إلى المناطق البحرية المجاورة لشواطئها لتشمل قاع البحر وأسفله والمياه التي تعلوه، حيث تم مقابلة تلك الإعلانات باعتراضٍ كبير من المجتمع الدولي خاصةً الدول البحرية الكبرى بسبب

مخالفتها وخروجها عن القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي الذي كان سائداً آنذاك، الأمر الذي دفع بهذه الدول إلى إصدار تصريحاتٍ على لسان قادتها في محاولةٍ منها للتخفيف من وطأة هذه الإعلانات على المجتمع الدولي.**[1]**

كما دفعت هذه التصريحات الدول الساحلية النامية إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير القواعد القانونية الدولية الناظمة للبحار، وذلك من أجل تهيئة المناخ المناسب لخلق شعورٍ دولي عام يؤكد حقوقها على ثروات المنطقة البحرية المجاورة لشواطئها، ويعدل من مفهوم قواعد القانون الدولي للبحار التقليدي لكي يتلاءم مع تحقيق هذه الغاية. وعلى الرغم من أن المحاولات الأولى الرامية إلى إقرار هذه المنطقة وإنشائها كانت ذات طابع فردي، لكن هناك محاولاتٍ أخرى تمت في المحافل والمؤتمرات الدولية كمؤتمرات عام 1930 – 1958 – 1960 لقانون البحار، ولجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، وقد ساهمت إلى حد كبير في تهيئة الأوضاع الدولية لقبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل وتطبيقها بإعلاناتٍ منفردة.

لعل أول من نادى بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على النطاق العالمي هو الرئيس الأميركي هاري ترومان وذلك في تصريحه الصادر في1945/12/28، والذي أعرب فيه عن ضرورة حماية الثروات البحرية من الاستثمار المفرط والصيد الجائر، وقد كانت الغاية من إعلان مناطق الصيد في البداية هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها. وعند إقرار اتفاقية جنيف للبحر العالي للعام1958 أصبحت هذه الإعلانات تتعارض مع حرية الصيد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مما دفع بهذه الدول إلى تطوير فكرة مناطق الصيد تدريجياً إلى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل امتدت لتشمل ثروات قاع تلك المناطق وباطن قاعها.**[2]**

سابقاً وفي العام1951، اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البحرية النرويجية بأنه من حق الدول الساحلية تعيين مناطق صيدٍ داخل حدود بحرها الإقليمي باعتبار ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ترتب على ذلك قيام بعض الدول الساحلية بتبني تشريعاتٍ داخلية تحصر بموجبها ممارسة أعمال الصيد بواسطتها أو بواسطة رعاياها في مناطق الصيد الخالصة التابعة لها والتي تقوم بتحديدها، إضافةً إلى ذلك فقد تضمنت هذه التشريعات نصوصاً تقضي بضرورة الحصول على إذنٍ مسبق من الدولة الساحلية بالنسبة للأبحاث العلمية التي يمكن إجراؤها في هذه المنطقة.

تجدر الإشارة إلى أنه كان من نتائج مطالبة بعض دول أميركا الجنوبية بمد بحرها الإقليمي إلى مسافاتٍ بعيدة وصلت إلى مئتي ميل بحري، وفرضها قيوداً كاملة على قاع تلك المساحات وما تحت القاع والثروات الحية وغير الحية التي تحتويها وعلى ما يعلوها من مياه، كل ذلك أدى إلى ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حققت منافع، تتيح للدول الشاطئية الانفراد باستغلال موارد تلك المنطقة سواءً الحية منها وغير الحية.**[3]**

استناداً لما تقدم سوف نقوم بإيضاح جهود كلاً من الولايات المتحدة الأميركية، ودول أميركا اللاتينية، والدول الإفريقية، والدول العربية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة.

1.1 جهود الولايات المتحدة الأميركية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يرجع الفضل في ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الاعلانين الصادرين عن الرئيس الأميركي هاري ترومان في العام1945،

حيث تضمن الإعلان الأول مطالبة الولايات المتحدة الأميركية بالولاية والرقابة على الثروات البحرية التي يزخر بها الجرف القاري، كما تضمن الإعلان الثاني تفويض رئاسي موجه لحكومة الولايات المتحدة الأميركية بأن تصدر وتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل الحفاظ وحماية الموارد الحية المتواجدة في أعالي البحار المحاذية لسواحل الولايات

المتحدة الأميركية، وذلك عن طريق إنشاء مناطق متاخمة للسواحل الأميركية يحظر فيها الصيد على كل السفن الأجنبية غير المرخص لها باستغلال الموارد البحرية الحية.**[4]**

وقد كان لهذين الإعلانين تأثير كبير على بقية دول العالم في بلورة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وإرساء وجودها، حيث أعطى الحق للولايات المتحدة الأميركية في تنظيم عمليات الصيد البحري في منطقة من البحر العام المجاورة لشواطئها، وذلك خوفاً من المزاحمة القوية التي بدأها الصيادون اليابانيون آنذاك والمتمثلة في وصولهم إلى خليج البريستول في آلاسكا، الأمر الذي عرض الولايات المتحدة الأميركية لخطر الافتقار للموارد البحرية.[5]

يرى جانب من الفقه الدولي أن إعلان ترومان يحمل في طياته مفهوم الحقوق السيادية على كلٍ من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنه لم يتضمنها بصيغة واضحة، لذلك يعتبر هذا الإعلان بمثابة الأساس والصك المنشئ لهذه الحقوق، وبداية الوجود القانوني لمفهوم كلاً من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما يرى هذا الجانب – أي الفقه الدولي – أن الإعلان الأميركي المتضمن إرساء مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان سبباً مباشراً في جذب أنظار عدداً كبيراً من الدول لأهمية هذه المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمي، حيث قامت هذه الدول بمد سيادتها الإقليمية على هذه المناطق إلى مسافاتٍ متفاوتة، مما أدى إلى تنامي الجهود الدولية الرامية إلى تدوين القانون الدولي للبحار، تمخض عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار بحيث يعتبر هذا المؤتمر أكبر مؤتمر دولي عقد في تاريخ العلاقات الدولية حضره ممثلين عن 86 دولة بالإضافة إلى منظماتٍ متخصصة في القضايا المتعلقة بالبحار، أسفر عنه أربع اتفاقيات الأولى خاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والثانية تتعلق بأعالي البحار، والثالثة وضعت أحكاماً تتعلق بالصيد وصيانة الموارد المائية، بينما الرابعة متعلقة بالجرف القاري.**[6]**

وبعد إعلان ترومان تحولت مناطق الصيد البحري التابعة للدول الساحلية النامية إلى مناطق للاحتكار كرد فعلٍ اتجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل الصيد التابعة للدول المتقدمة علمياً، ثم تطورت الفكرة لتصبح لا تقتصر على الثروات الحية، بل امتدت لتشمل قاع وباطن تلك المنطقة.

1.2. جهود دول أميركا اللاتينية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لعبت دول أميركا اللاتينية دوراً هاماً في ترسيخ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال إصدار عددٍ من الإعلانات المتعلقة بذلك على غرار الإعلان الصادر عن الرئيس الأميركي ترومان، وقد كان من أبرز هذه الإعلانات: إعلان سانتياغو – إعلان ليما.

ففي أكتوبر من العام 1952 اشتركت كلاً من التشيلي والبيرو والإكوادور في إصدار إعلانٍ مشترك يتعلق بالمنطقة البحرية أطلق عليه إعلان سانتياغو، وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان بأن حكومات هذه الدول ملزمة بأن توفر لشعوبها إمكانية الوصول إلى مصادر الغذاء، وأن تمدهم بالوسائل اللازمة لترقية اقتصادهم.**[7]**

وقد أعطى هذا الإعلان حكومات الدول المشاركة فيه الحق في السيادة المطلقة والاختصاص الكامل على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها والتي لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري ابتداءً من خط الأساس، على أن تشمل هذه السيادة والاختصاص البحر وقاع البحر، كما تضمن هذا الإعلان في الفقرة الرابعة منه إمكانية إيجاد مناطق بحرية حول الجزر التي تشكل جزءاً من إقليم كل دولة طرف منه.**[8]**

وما يمكن استخلاصه من هذا الإعلان كان هدفه إنشاء بحرٍ إقليمي يصل عرضه إلى 200 ميل بحري.

فيما يتعلق بتصريح ليما حول قانون البحار، فقد اعتمد هذا التصريح سنة 1970 من طرف أربع عشر دولة من دول أميركا اللاتينية، ولتحقيق اعترافٍ واسع بمطالب هذه الدول، تمت دعوة عدد من الدول والمنظمات الدولية من خارج أميركا اللاتينية للمشاركة في الاجتماع

بصفة مراقبين ومن بين هذه الدول: كندا، إيسلندا، مصر، السنغال، يوغسلافيا، الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية، اللجنة الخاصة

بجنوب المحيط الهادئ.**[9]**

وقد جاء في ديباجة هذا التصريح: أنه من ضمن الأسباب الداعية لوضع منطقة بحرية بعرض 200 ميل بحري هو حماية البيئة البحرية، ذلك أن بعض أساليب استعمال واستغلال المياه البحرية، أصبحت تشكل خطراً محدقاً على نوعية المياه والتوازن البيولوجي، مما فرض على الدول الساحلية اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية هذه البيئة من كافة الوسائل والاستخدامات الرامية إلى الإضرار وإلحاق الأذى بها.**[10]**

وما يمكن استنتاجه من هذا الإعلان أنه ترك للدول المنضوية فيه، حرية وضع الحدود المتعلقة بالمنطقة البحرية المراد إنشائها، حيث نصت الفقرة الثانية من التصريح على أنه: يحق للدولة الساحلية تحديد سيادتها واختصاصها حسب ما تمليه عليها خصائصها الجغرافية البيولوجية، والحاجة إلى الاستعمال العقلاني للموارد البحرية. كما اعترف تصريح ليما بحق الدول في ممارسة حرية الملاحة والطيران دون تمييز على أساس الجنسية، إلا أن بعض الدول وضعت تحفظاتٍ بشأن هذه الفقرة الأمر الذي دفعهم إلى إعلان براءتهم منها ومعارضتهم لها.**[11]**

1.3. جهود الدول الإفريقية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تم التعبير عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في العام 1971 من قبل مندوب كينيا(نجينغا) وذلك خلال اجتماعات الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرو – آسيوية المنعقدة في كولومبو. عندما صرح أنه يجب النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقاً يكون للدولة الساحلية الحق في أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعداتٍ فنية.**[12]**

ثم تقدم ذات المندوب باقتراحٍ آخر يتضمن مفهوماً عاماً وأكثر شمولاً لاختصاص الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون فيها للدولة الشاطئية اختصاصاً كاملاً ومطلقاً على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية.

وبالنظر إلى موقف مندوب كينيا وجد أنه مستوحى مما طرحه كلاً من مندوب فنزويلا ومالطة في عام1971 أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر من اقتراح حول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي قرر أن للدولة الشاطئية حقوقاً سيادية على الموارد المتجددة وغير المتجددة الموجودة بالمياه وقاع البحر في المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمي.**[13]**

ترتب على ذلك الموقف الصادر عن ممثل دولة كينيا، عقد الدول الإفريقية لعدد من التجمعات الداعمة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كان أولها التجمع الذي انعقد في ياوندي عاصمة الكاميرون وذلك في العام 1972 حول قانون البحار، حيث خرج ذلك التجمع بتوصية مفادها أن يكون البحر الإقليمي بحدود12 ميل بحري، وبالتالي تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة واقعة وراء البحر الإقليمي بحيث تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري اعتباراً من خط الأساس على أن يتم مراعاة العوامل البيولوجية والجغرافية عند تعيين مداها.**[14]**

كما أعطى هذا التجمع الدول الساحلية حقوقاً ولائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بقصد تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية بشرط ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك. كما أوصى الاجتماع بضرورة أن تكون المؤسسات التي تقوم بالاستثمار مؤسساتٍ وطنية وذلك تفادياً لسيطرة رؤوس الأموال الأجنبية.**[15]**

أما التجمع الثاني فقد تمثل في المشروع الصادر عن أربعة عشر دولة إفريقية في العام1972، حيث كان هذا المشروع أكثر دقةً من النص الصادر عن مؤتمر ياوندي، حيث أشير فيه بموجب المادة 2 منه إلى حق كل الدول في إنشاء منطقة اقتصادية يكون للدول فيها حق ممارسة الحقوق السيادية على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بهدف الاستكشاف والاستغلال. كما أكدت المادة 8 من هذا المشروع على حق مواطني الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً في التمتع بالأفضلية في الصيد البحري، وذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الساحلية المجاورة، على أن يتم تنظيم ذلك عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين الدول الساحلية والدول الحبيسة المعنية.

1.4. جهود الدول العربية في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة:

كان للدول العربية كسائر الدول العالمية موقف إزاء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث اتبعت اتجاهاتٍ مختلفة بصدد هذا الموضوع،

ويرجع السبب في الاختلاف إلى عدم تماثل الأوضاع الجغرافية لهذه الدول، فضلاً عن أولوية الثروات البحرية بالنسبةٍ لكل منها.**[16]**

ونتيجةً لذلك انقسمت التشريعات الوطنية العربية إلى مجموعتين:

–الأولى: تفرض سيادتها على مجالات بحرية يصل عرضها إلى 200 ميل بحري كالمغرب واليمن وذلك لامتلاكهم إطلالاتٍ بحرية كبيرة ومفتوحة.

–الثانية: رأت فرض سيادتها على مجالاتٍ بحرية أقل من 200 ميل بحري كسورية والجزائر ولبنان نظراً لتداخل المياه الإقليمية لهذه الدول مع بعضها البعض بسبب عدم ترسيم حدودها البحرية وتعيينها بشكلٍ واضح، الأمر الذي يجعل من إطلالاتها البحرية ضيقة، فضلاً عن أن بعض هذه الدول يطل على بحارٍ شبه مغلقة أمثال العراق وقطر والكويت.

لكن عند التدقيق فيما حصلت عليه الدول العربية من مكاسب نتيجة إنشاء واعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي جاء به مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982، نجد أن هذه المكاسب ضئيلة ولا تتناسب مع مساحة العالم العربي التي تعادل مساحة أوروبا الغربية، حيث أن مجموع مساحة المنطقة الاقتصادية العربية الخالصة طبقاً لاتفاقية جامايكا تعادل 1.300.000 ميلاً بحرياً مربعاً وهو أقل بكثير من مساحة المناطق الاقتصادية الخالصة لبعض الدول مثل اليابان ونيوزيلندا والبرتغال، لذلك فإن مصلحة الدول العربية تتمثل في الأخذ بمفهوم كلاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، الأمر الذي سيحقق لها مكاسب اقتصادية كبيرة تتمثل في استثمار واستغلال الثروات الكامنة في هاتين المنطقتين.**[17]**

نستنتج مما سبق أنه كان للولايات المتحدة الأميركية الدور الأبرز والأهم في طرح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا يقودنا إلى صحة الفرضية الأولى القائلة بأنه:

لعبت الإعلانات البحرية الصادرة عن الولايات المتحدة الأميركية في العام1945 دوراً كبيراً في طرح وترسيخ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على المستوى الدولي.

2- تعريف المناطق الاقتصادية الخالصة وتمييزها عن غيرها من المناطق البحرية:

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ما نادى به السيد نجينغا مندوب كينيا في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المنعقد في كولومبيا بتاريخ 1971/1/22، حيث عرفها: بأنها المنطقة الواقعة تحت سيادة الدولة الساحلية، وبالتالي هي صاحبة الاختصاص بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعداتٍ فنية. كما أورد ذات المندوب تعريفاً آخر للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الاجتماع التالي للجنة المذكورة في مدينة لاغوس في نيجيريا سنة 1972، على أنها: منطقة الاختصاص المانع للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية.**[18]**

وعرفها البعض الآخر على أنها: منطقة بحرية واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، وبالتالي فهي نطاق بحري واقع على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، بحيث لا يمكن أن يكون امتداد هذه المنطقة إلى أكثر من 200 ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، لذلك فهي تشكل بديلاً عن المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، على اعتبار أن مسافة 200 ميل بحري تشمل كلاً من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بالإضافة إلى جزءٍ من أعالي البحار.**[19]**

كما عرفها جانب من الفقه الدولي على أنها منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد عن مئتي ميل بحري اعتباراً من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة.**[20]**

ونظراً لكون المنطقة الاقتصادية الخالصة أصبحت محل تجاذبٍ كبير بين الدول من جهة و فقه القانون الدولي من جهةٍ ثانية، الأمر الذي أدى إلى تعاظم أهمية هذه المنطقة لذلك كان لابد من تقنين القواعد الناظمة لعمل هذه المنطقة والمتضمنة تعريفها وتحديد امتدادها وتعيين

حقوق الدولة الساحلية فيها، وهذا ما تجلى بوضوح أثناء مناقشة مشروع قانون البحار في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة خلال دوراته المتعاقبة منذ عام 1974 إلى 1982.

حيث توصلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باتفاقية جامايكا للعام 1982 إلى تعريفٍ عام وشامل للمنطقة الاقتصادية

الخالصة، فقد عرفتها المادة 55 من اتفاقية جامايكا بأنها: المنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والخاضعة لنظام قانوني يحدد حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وولايتها وحقوق الدول الأخرى.**[21]**

كما حددت المادة 57 من ذات الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن مئتي ميل بحري اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي. وهذا يعني بأن امتدادها لا يتجاوز 188 ميلاً بحرياً بعد اقتطاع الاثني عشر ميلاً التي تمثل الحد الأدنى لامتداد البحر الإقليمي.

ويتم تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق على أساس قواعد القانون الدولي أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتوصل إلى حلٍ منصف، أو بإعمال إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار.**[22]**

استنادًا لما تقدم فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تدل في قانون البحار على منطقة بحرية واسعة لا تمارس الدول الشاطئية سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي فقط، أي في استثمار الثروات الحية وغير الحية فيها، لكنها فيما عدا ذلك تعد جزءاً من أعالي البحار.

2.1 التمييز بين المناطق الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية:

ينبغي التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية المدرجة ضمن قانون البحار:

1ً. البحر الإقليمي:

أثارت مسألة تعريف البحر الإقليمي وتحديد امتداده الكثير من الجدل الفقهي والسياسي بين الدول وفقهاء القانون الدولي على حدٍ سواء، نظراً لأهمية هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية من كافة النواحي الاستراتيجية والأمنية، ولما تحتويه من موارد طبيعية تسعى دائماً الدولة الساحلية إلى الادعاء بأنها الجهة الأولى باستثمارها لقربها من شواطئها.

ونتيجة لهذه الاختلافات جاءت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي للعام 1958 خالية من أي تحديد لامتداد البحر الإقليمي لكنها نصت في مادتها الأولى على أنه: تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي. بينما حددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 امتداد البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس، وفي حالة وجود نتوءات وتعرجات على الشاطئ أو مجموعة من الجزر القريبة منه يتم حينئذ تحديد خط الأساس عبر الربط بين الخطوط المستقيمة التي تصل بين النقاط البارزة.**[23]**

يتضح لنا مما تقدم أن البحر الإقليمي يتمتع بالخصائص الآتية:**[24]**

- امتداد لأراضي الدولة وجزءاً لا يتجزأ منها.
- تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي.
- يخضع البحر الإقليمي لقواعد القانون الدولي للبحار.

ومنه نستنتج أن البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أن امتداد البحر الإقليمي 12 ميلاً بحرياً، في حين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة واقعة ما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا يتجاوز امتدادها أكثر من 188 ميل بحري، إضافةً إلى ذلك فإن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي هي سيادة كاملة ومطلقة حكمها في ذلك حكم الإقليم البري، بينما المنطقة الاقتصادية الخالصة تقرر للدولة الساحلية بعض الحقوق السيادية، ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجود حقوق للدول الأخرى ولاسيما فيما يتعلق بالموارد الحية.

2ً. المنطقة المتاخمة:

هي عبارة عن منطقة بحرية إضافية تمتد من نهاية امتداد البحر الإقليمي حتى مسافة معينة باتجاه أعالي البحار. وقد حددت المادة 33

من اتفاقية عام 1982 امتداد المنطقة المتاخمة بحيث لا يجوز أن تمتد إلى أكثر من مسافة أربع وعشرين ميلاً بحرياً اعتباراً من خط

الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي.**[25]**

وقد جرى العرف الدولي على عدم خضوع المنطقة المتاخمة لسيادة الدولة الساحلية، كونها تشكل جزءاً من أعالي البحار، وبالتالي لا يجوز للدولة الساحلية منع الملاحة فيها أو عرقلتها، لكن يحق لها أن تمارس عليها سلطات رقابية ووقائية من أجل عدم الاخلال بالنظم الضريبية والجمركية والمالية مع حقها بفرض العقوبات المناسبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المتعلقة بها.**[26]**

3ً. الجرف القاري:

ورد مصطلح الجرف القاري لأول مرة عندما أصدر الرئيس الأميركي ترومان إعلاناً بتاريخ 1945/9/28 يصرح فيه بأن حكومة الولايات المتحدة الأميركية تعتبر الثروات الموجودة في قاع البحر وباطنه ضمن منطقة الجرف القاري الواقع ما وراء البحر الإقليمي مملوكة لها وخاضعة لولايتها واختصاصها الوطني. وقد شكل هذا الإعلان سابقة لنشوء

قاعدة في القانون الدولي. إذ ما لبثت أن تتالت التصريحات المماثلة عن دولٍ عديدة، وذلك لتبرير ممارسة اختصاصاتها على المناطق المغمورة بالمياه والقريبة من سواحلها، والتي تشكل امتداداً طبيعياً لها. أسفر عن ذلك استقرار مفهوم الجرف القاري في اتفاقية منفردة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام1958 كما تكرس في اتفاقية عام 1982 للقانون البحار.**[27]**

فقد عرفت المادة 76 من اتفاقية عام 1982 الجرف القاري بأنه: قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مئتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من مسافة 350 ميل بحري من خط الأساس.**[28]**

يلاحظ من هذا التعريف أنه يوجد صلة وثيقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حيث تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة 200 ميل بحري اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، بينما الجرف القاري يجوز أن يمتد في حالاتٍ معينة إلى مسافة 350 ميل بحري، لذلك نجد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان إلى 200 ميل بحري.

وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي والقاعي وماتحته، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري في حين أن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية.**[29]**

نستنتج مما تقدم أنه رغم التشابه بين المنطقتين إلا أنهما تختلفان في نوع الموارد التي تمارس الدولة الساحلية حقوقها عليها، حيث تتمثل موارد الجرف القاري في الموارد الطبيعية من نفط وغاز ومعادن الموجودة في قاع وما تحت قاع البحار والمحيطات، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتضمن إضافة على موارد الجرف القاري المذكورة آنفاً، الثروات البيولوجية من أسماك ونباتات بحرية. وهذا يقودنا إلى صحة الفرضية الثانية القائلة بأنه:

هناك تمايز واضح بين سلطات الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى.

3. حقوق الدول في المناطق الاقتصادية الخالصة:

تعد حقوق الدول في استغلال واستثمار المناطق الاقتصادية البحرية الخالصة المستحدثة بموجب اتفاقية عام 1982، من الأمور التي أولتها جل عنايتها، إذ إن استكشاف ما تختزنه المناطق الاقتصادية الخالصة من ثرواتٍ طبيعية يعطي الدول المشاطئة لهذه المناطق بعداً استراتيجياً واقتصادياً كبيراً.

قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نوعين هما: حقوق سيادية وحقوق الولاية. فالمقصود بالحقوق السيادية أن للدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في هذه المنطقة، السيادة المطلقة لممارسة تلك الأعمال على أساس كونها حقوقاً خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية. أما المقصود بحقوق الولاية فهي تعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواءً بسن القوانين أم بإصدار الأحكام، فالولاية تمارس داخل الإقليم بشكلٍ كامل، بينما لا تمارس خارج الإقليم إلا في الحدود المقررة بالقانون الدولي.**[30]**

لذلك سيتم دراسة الحقوق السيادية للدولة الساحلية، ثم حقوق الولاية لهذه الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأخيراً حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

3.1. الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يمكن تقسيم الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب موضوعها إلى نوعين هما:

3.1.1. استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها:

يقصد بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الحيوانية منها والنباتية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر أو على قاع البحر أو في باطن أرضه، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما في ذلك الأنواع الكثيرة الارتحال والثديات البحرية والأنواع البحرية السرء[1]، ولا يدخل ضمن الثروات الحيوانية الأنواع الآبدة[2] وفقاً للمادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982.**[31]**

بالاستناد إلى نص المادة 68 المذكور آنفاً يكون للدولة الساحلية الحق الكامل في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية المتواجدة ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ يقصد بالاستكشاف حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو لبعض أجزائها، وما يستتبع ذلك من القيام بعمليات التصميم والبناء وأعمال الحفر والجرف، وذلك عن طريق أبحاث يقوم بها أفراد مؤهلون بغرض تعداد فصيلة حيوانية أو نباتية معينة تعيش في عمق الماء أو مرتبطة بالقاع، وذلك لمعرفة كل ما يتعلق بدورتها الطبيعية من المعيشة إلى التكاثر ومن ثم الهجرة.**[32]**

أما فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية الحية يقصد به الصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة في مجال تنظيم هذه الموارد، والرامية إلى ترتيب الاستغلال العقلاني لها والمحافظة عليها من عمليات الاستثمار المفرطة.**[33]**

لكن وإن كانت هذه الحقوق من الحقوق السيادية للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أنها ليست مطلقة، فهي مقيدة

ببعض القيود، حيث تولي الدولة الساحلية أهمية قصوى لحماية المحيط البحري الملاصق لها المتواجد ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال الحفاظ على الأجناس البحرية وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات البحرية المختصة ولاسيما فيما يتعلق بعمليات الصيد البحري.

وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة61 من اتفاقية جامايكا المقصود بحفظ الموارد الحية بأنها مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وصون أرصدة الأنواع المجتباة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل الاقتصادية والبيئية ذلت الصلة.**[34]**

نستنتج من كل ما تقدم بأن حق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة محدد من حيث الغرض في مجموع من الصلاحيات هي الاستكشاف والاستغلال والحفظ والإدارة، ومن حيث الموضوع هو الموارد الطبيعية.

---

[1] الأنواع البحرية السرء: عبارة عن أنواع معينة من الأسماك لا تتمركز في مناطق معينة وإنما تجوب البحار والمحيطات بحثاً عن الغذاء لذلك حفاظاً عليها تم وضع اتفاقية دولية لحمايتها من الصيد الجائر مثل اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ للعام1992.

[2] الأنواع الآبدة: وهي عبارة عن كائنات تكون في مرحلة يمكن فيها جنيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة كونها على اتصال مادي بقاع البحر أو باطن أرضه.

3.1.2. استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها:

أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 الدولة الساحلية كامل الحق في اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يقصد بالاستكشاف حق الدولة الساحلية في القيام بكافة الأعمال التي تراها ضرورية ومناسبة للكشف عن الثروات المعدنية وغير المعدنية، من خلال التنقيب والحفر وتحليل وإذابة المعادن المتواجدة في قاع مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، فضلاً عن استخراج المعادن المتواجدة في باطن قاع هذه المياه، وكذلك استخراج المعادن المذابة أو العالقة في مياه البحر، إضافةً إلى أخذ العينات الجوفية وتحويل مياه البحر إلى مياهٍ عذبة سواءً قامت بذلك الدولة الساحلية مباشرةً أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أجنبية.**[35]**

أما استغلال الموارد غير الحية فهو مرحلة لاحقة للاستكشاف، ويقصد به كافة الأعمال والإجراءات الواجب اتباعها لاستخراج الثروات المعدنية وغير المعدنية من تحليل وإذابة المعادن المتواجدة في المياه التي تعلو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو من القاع أو من باطن القاع وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.**[36]**

وفيما يتعلق بالأشياء الأثرية ذات الطابع التاريخي التي يمكن العثور عليها في قاع وباطن المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد ثار خلاف بين الدول حول ملكية وأحقية الدول الساحلية في امتلاك هذه الأشياء، حيث لم يرد أي حكم بالجزئين الخامس والسادس الواردين ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 الخاصين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية إشارة إلى هذه الأشياء، لكن المادة 149 الواردة ضمن الجزء الحادي عشر تصدت لهذا الموضوع، إذ نصت على أن: تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو يجري التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري. وبالتالي يتعين اعتبارها من قبيل الثروات المعدنية التي يكون للدولة الساحلية حق سيادة مانع عليها يخولها انتشالها والاستئثار بها دون غيرها.**[37]**

نستنتج مما سبق أنه يمكن التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في المنطقة. فبالنسبة للأولى تكون حقوقها مجردة من أي قيد، بينما حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة. أي إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها.**[37]**

3.2. ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يتضمن حق الولاية للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حق الإشراف والمراقبة والتنظيم، وذلك فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية.

3.2.1. إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

نصت الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.**[38]**

ويقصد بالجزر الاصطناعية المنشآت المقامة على قاع البحر، وتعلو مياهه، ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ، أو لأغراض استكشاف

واستخراج الثروات المعدنية من البحار، أما المنشآت والتركيبات فهي تمثل منصات استخراج مصادر الطاقة كالنفط والغاز الطبيعي.**[39]**

ونظراً لما للدولة الساحلية من ولاية في هذه الميدان، فقد أقرت لها الفقرة الأولى من المادة 60 بالحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات.

يترتب على ذلك كله أن للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت واستخدامها، وهو حق تنفرد به ومقرر لذاتها بحيث تكون

لها الولاية الكاملة على ما تقوم بإنشائه وإحداثه منها، لكن الفقرة الثالثة من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 فرضت على الدولة الساحلية تقديم كافة الاشعارات الواجبة عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إذ يتوجب عليها الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.**[40]**

فضلاً عن ذلك يحق للدولة الساحلية أن تقيم حول هذه الجزر والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة، وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي يكون من شأنها عدم إعاقة الملاحة البحرية الدولية من جهة، وضمان سلامة هذه المنشآت والتركيبات والجزر بحد ذاتها من جهة أخرى.**[41]**

إضافة إلى ذلك يتوجب على الدولة الساحلية أن تقوم بتحديد عرض مناطق السلامة واضعة في اعتبارها المعايير الدولة المطبقة، بحيث لا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.**[42]**

3.2.2. البحث العلمي البحري:

يقصد به الدراسات العلمية والأعمال التجريبية المتصلة بها الهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية وما تحتويه هذه البيئة من موارد وثروات حية وغير حية.

وتشمل الأبحاث البحرية الأسماك وحركة الموارد الحية المتحركة والثابتة والثروات التي تضمها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى، وليس من الضرورة إقامة مؤسسات البحث العملي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إنما تكون أعمالها وتجاربها في هذه المنطقة.**[43]**

وعلى اعتبار أن البحار الدولية خارج الاختصاص المحلي للدولة الساحلية كونها تعتبر ملكاً للبشرية جمعاء، أدى ذلك إلى حدوث خلافات بين الدول الساحلية فيما يتعلق بتحديد وتعيين سلطاتها لإجراء البحوث العلمية البحرية، ترتب على ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 تصدت لهذه المشكلة من خلال إعطاء الدولة الساحلية حقوق الولاية بالنسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فقد نصت المادة 246 من اتفاقية جامايكا على

ضوابط البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كما حددت شروط ترخيصه والإجراءات اللازمة الواجب اتباعها أثناء القيام به.**[44]**

3.2.3. حماية البيئة البحرية:

عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 تلوث البيئة البحرية بأنه ادخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار.

كما نصت المادة 196 في فقرتها الأولى على أنه تتخذ جميع الدول الساحلية وغير الساحلية ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية، والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواعٍ غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيراتٍ كبيرة وضارة بتلك البيئة.**[45]**

نلاحظ مما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 أعطت الدولة الساحلية حقوق الولاية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية

والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الحصرية، لكنها لم تصفها بالخالصة، فقد قيدت اتفاقية جامايكا للعام1982 ممارسة الدولة الساحلية لحقها في حفظ وصون البيئة البحرية من كافة الأخطار وذلك على نحوٍ يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

ترتب على ذلك أنه يحق للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة من أي مصدرٍ كان، بشرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المتبعة بهذا الشأن.

3.3 حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

رتبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدولٍ معينة، غير الدولة الساحلية، حقوقاً على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة متى توافرت شروط معينة في تلك الدول، لهذا سوف نتطرق إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم التعرض لحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في هذه المنطقة.

3.3.1. حقوق الدول الغير وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 حقوق كافة الدول في هذه المنطقة، فقد نصت على مايلي: تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.**[46]**

يتضح لنا من نص المادة السابق أن اتفاقية جامايكا قد حددت حقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة بثلاث حقوق رئيسية تتمثل في حق الملاحة والطيران وحق مد الكابلات والأنابيب المغمورة. وهذه الحريات جزء من الحريات التي تمارسها الدول في أعالي البحار، فقد استعبد النص المذكور الحريات المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها الدول على قدم المساواة، حيث تتمتع سفن جميع الدول وطائراتها بحق المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التالية للبحر الإقليمي.**[47]**

3.3.2. حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً:

يقصد بالدول غير الساحلية، الدول الحبيسة التي ليس لها ساحل بحري، كما يقصد بالدول المتضررة جغرافياً تلك الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحارٍ مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمداداتٍ كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق

الاقتصادية الخالصة لدولٍ أخرى في نفس المنطقة، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها.**[48]**

إذ تستند مطالبة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا ببعض الحقوق في الثروات الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة إلى أن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة يؤدي إلى تحويل مساحاتٍ واسعة من البحر العالي إلى مناطق وطنية، هذا الإشكال كان موضوعاً للمناقشات والمفاوضات في المؤتمر الثالث لقانون البحار، انتهى بصياغة المادتين 69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واللتين اعترفتا بحق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً بالمشاركة في استغلال ثروات المناطق الاقتصادية الخالصة، إذ اقتصرت تلك المشاركة على فائض الثروات الحية، ووضعت الضوابط التي تحكم ذلك، حيث نصت على:

يكون للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61و62.**[49]**

أما من ناحية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، فقد فرضت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام

1982 التزامات تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة58، والتي تقول بوجوب مراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة عند قيامها بممارستها لحريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، في أن تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً للأحكام الاتفاقية الجديدة وقواعد القانون الدولي العام، بالقدر الذي لا يتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.**[50]**

4. النظام القانوني للممرات المائية البحرية والمناطق الاقتصادية الخالصة:

شكل استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة تحولاً جذرياً في قانون البحار، حيث إن ادراجها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، أدى إلى كبح مبدأ الحرية الذي حكم البحار والمحيطات لقرونٍ طويلة.

لقد حاول واضعو الاتفاقية التوفيق بين مصالح متناقضة، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تنادي بفضاءاتٍ بحرية جديدة قرب شواطئها لتحقيق التنمية المنشودة، ومصالح الدول البحرية العظمى التي تتمسك بمبدأ الحرية البحرية، ترتب على ذلك أن كلتا الفئتين اكتسبت حقوقاً على المنطقة الاقتصادية الخالصة دون أن تمس إحداهما الأخرى.

فقد تناولت المادة 56 حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أوضحت المادة57 أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب ألا يزيد عن مئتي ميل بحري. كما عالجت المادة 58 حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأكدت المادة 59 على أن أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإنصاف مع مراعاة أهمية المصالح بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

وتحدثت المواد من 63 إلى 68 عن الأرصدة السمكية وأنواع الأسماك وواجبات الدولية الساحلية في الحفاظ عليها والانتفاع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.**[51]**

كما تحدثت المادة 69 من الاتفاقية عن حقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تناولت حقوق الدول المتضررة جغرافياً، وأوضحت المادة 71 أن أحكام المادتين 69 و70 لا تنطبق على الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية.

وأوضحت المادة 72 من الاتفاقية أن حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها في المادتين 69و70، لا تنتقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو رعاياها بالتأجير، أو بالترخيص، أو بإقامة مشاريع مشتركة يكون لها أثر في إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

وأشارت المادة73 إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنصت على حق الدولة الساحلية في تفقد السفن واحتجازها وتفتيشها لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً للاتفاقية، ولا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك.

وعند الحديث عن النظام القانوني الذي يحكم المناطق الاقتصادية الخالصة، لابد من الوقوف عند الخلافات التي نشبت حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لاسيما في مؤتمر قانون البحار الثالث في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976 والدورة السادسة في نيويورك عام 1977، حيث ظهرت عدت اتجاهات:

– **الاتجاه الأول:** تبنته الدول الملاحية الكبرى والدول الحبيسة (غير الساحلية) والدول المتضررة جغرافياً، حث اعتبرت تلك الدول المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، وبالتالي فهي تتمتع بالحريات التقليدية التي تحظى بها في أعالي البحار. وقد استند أنصار هذا الاتجاه في موقفهم إلى الحجج التالية:**[52]**

1– بما أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة حديثة النشأة فإنه يخشى من اعتبارها من قبل الدولة الساحلية جزءٍ من بحرها الإقليمي،

الأمر الذي يترتب عليه فرض سيادتها الكاملة عليها مما يؤدي إلى تقييد الحريات التي تمارسها السفن في أعالي البحار.

2– إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة جامعة للجرف القاري ومنطقة الصيد، وهما منطقتان مجاورتان لسواحل الدولة الساحلية، وبالتالي يجب ألا يؤدي وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تعديل النظام القانوني للمياه التي تعلوها، لأن هذه المياه هي جزء من أعالي البحار.

3– بما أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار، لابد من تحقيق توازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى، وبالتالي لا يجوز أن تطغى مصالح الدول الساحلية على مصالح الدول الأخرى.

4– بحسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام 1958 ينصرف مصطلح أعالي البحار إلى كافة أجزاء البحار التي لا تعد داخلة في مفهوم البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، وبما أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي، فإنها تكون داخلة في مفهوم أعالي البحار.

5– إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد جوانب الصفقة النهائية والشاملة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، حيث يتعين أن يأخذ في الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية والدول الأخرى على حدٍ سواء، وبالتالي لا يكون تقرير الحقوق للدول الساحلية على حساب الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وإن أي اتجاه بعدم اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من أعالي البحار سوف يقود إلى نتيجة

حتمية ألا وهي تشجيع الدولة الساحلية على اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من بحارها الإقليمية وبالتالي فرض سيادتها الإقليمية عليها.

– **الاتجاه الثاني:** تبنته الدول النامية والدول الساحلية، وهي ترى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من البحر الإقليمي، وهي تتشابه كثيراً مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي، حيث تهدف كلا الفكرتين إلى إدماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدولة الساحلية. وقد استند أنصار هذا الاتجاه في موقفهم إلى الحجج التالية:**[53]**

1– إن اخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى في هذه المنطقة، خصوصاً تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، حيث تضمن الدولة الساحلية للدول الأخرى تلك الحقوق.

2– إن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار، لا يتفق مع طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يتفق مع ولاية الدولة الساحلية عليها، حيث يمكن أن يعرض أمن ومصالح الدولة الساحلية لأخطار جسيمة خصوصاً إذا مارست الدول الأخرى مناورات عسكرية بحرية.

3– لا تقتصر حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الثروات الطبيعية فحسب، بل تشمل كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، وبالتالي لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد.

4– إن تسوية الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق تتحقق من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءً من أعالي البحار كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً.

– **الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هو منطقة ذات وضع قانوني خاص، فهي ليست جزء من أعالي البحار، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً، وإنما هي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع عليها الدولة الساحلية بسيادة شبه كاملة، وبين أعالي البحار الذي تتمتع به الدول الأخرى بالحريات التقليدية المطلقة.

ويشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية التي نصت عليها المادة 59 من اتفاقية عام 1982، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فالنص المذكور لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول، وبالتالي لم يستجب لمطالب الدول الملاحية الكبرى في المؤتمر، كما أنه لا يسندها إلى الدولة الساحلية أي أنه لم يستجب أيضاً لمطالب تلك الدول، وإنما أقام نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول غير الساحلية والمجتمع الدولي من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى، وأن ذلك ليس إلا تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

برأي الباحث فإن الاتجاه الأكثر قبولاً من الناحية القانونية هو الاتجاه الذي ينص على اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص، ولاسيما أن المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 نصت على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع ما وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له وخاضعة لنظام قانوني خاص بها.

كما أن نص المادة 86 من الاتفاقية ذاتها التي حددت نطاق أعالي البحار لم تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً عالياً، فضلاً عن ذلك فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تنشأ وسط المحيطات والبحار العالية حتى يكون لكافة

الدول حقوق متساوية فيها، وإنما نشئت بجوار سواحل الدولة الساحلية لكي يكون لها الحق في ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها.

نستنتج مما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 كان لها الدور الحاسم في وضع النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا يقودنا إلى صحة الفرضية الثالثة القائلة بأنه:

ساهمت اتفاقية جامايكا للعام1982 في ترسيخ وتقنين القواعد القانونية الناظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

1- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق البحرية الحديثة التي أوجدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982، لاسيما أن الاتفاقية المذكورة قد تضمنت كافة الأحكام المتعلقة بهذه المنطقة من حيث تعريفها وتحديد امتدادها وتعيين حدودها وبيان القواعد القانونية الناظمة لها.

2- أقرت اتفاقية جامايكا للعام1982 للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق السيادية وحقوق الولاية، إذ بموجب هذه الحقوق يكون للدولة الساحلية حق استغلال واستكشاف واستثمار الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي تحتويها مياه وباطن مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

3- رتبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 التزامات على عاتق الدولة الساحلية تتمثل في احترام حقوق كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة كحق الملاحة والطيران ووضع الكابلات ومد الأنابيب المغمورة.

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي منطقة بحرية واسعة لا تمارس الدول الشاطئية سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي فقط، أي في استثمار الثروات الحية وغير الحية فيها، لكنها فيما عدا ذلك تعد جزءاً من أعالي البحار.

5- اكتسبت المنطقة الاقتصادية الخالصة بعداً حيوياً هاماً أضفى عليها مزيداً من الأهمية تجلى في إمكانية القيام بأبحاثٍ علمية على مستوى عال تعود بالنفع والمصلحة على الإنسانية جمعاء، كما تجلت هذه الأهمية أيضاً فيما تحتويه هذه المنطقة على موارد اقتصادية ذو تنوع كبير ساعدت الكثير من الدول ولاسيما النامية في ضمان أمنها الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة بشكلٍ كبير في تدعيم اقتصاداتها وضمان ديمومتها.

ثانياً – التوصيات:

1- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 لجهة تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة وذلك من خلال تعيين حدود هذه المنطقة بشكل لا يفسح المجال لحدوث المنازعات بين الدول.

2- وجوب النص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 على عدم جواز تحديد وتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة من الدول بشكل منفرد تفادياً لحدوث أي نزاعات محتملة فيما بين الدول.

3- ضرورة توضيح معنى الأساس المنصف لمشاركة الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً في استغلال واستثمار فائض الثروات الحية التي تختزنها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث يكون التوضيح منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام1982 ومقنن تفادياً لحدوث أي لبس أو تأويل من قبل الدول الكبرى في توضيح هذا المعنى.

قائمة المراجع:

1- بلحاج، قادة، *دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة*، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2016، ص6.

2- منصوري، محمد، *المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية*، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018، ص 665.

3- شهاب، مفيد، *القانون الجديد للبحار والعالم الثالث، دار النهضة العربية*، مصر، الطبعة الأولى،2001، ص176.

4- منصوري، محمد، *صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة، الجزائر،2014، ص89.

5- بلحاج، قادة، *دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة*، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2016، ص9.

6- بلحاج، قادة، *دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة*، مرجع سبق ذكره، ص10.

7- يخلف، نسيم، *الواقعية في قانون البحار*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009، ص72.

8- الفقرة الثانية من إعلان سانتياغو الصادر في عام1952.

9- يخلف، نسيم، *الواقعية في قانون البحار*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، مرجع سبق ذكره، ص73.

10- الفقرة الأولى من تصريح ليما الصادر عن دولة ليما في عام1970

11- بلحاج، قادة، *دور الدولة الساحلية في الحفاظ على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة*، مرجع سبق ذكره، ص13.

12- بركات، رياض، *الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد السادس، العدد الأول،2021، ص4.

13- بركات، رياض، *الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط*، مرجع سبق ذكره، ص5.

14- يخلف، نسيم، *الواقعية في قانون البحار*، مرجع سبق ذكره، ص74.

15- بركات، رياض، *الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط*، مرجع سبق ذكره، ص6.

16- يخلف، نسيم، *الواقعية في قانون البحار*، مرجع سبق ذكره، ص74.

17- محمد بوحمود، سناء، *حماية المصالح العربية وفقاً لاتفاقية قانون البحار للعام1982*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان،2016، ص55.

18- عبد المجيد، رفعت، *المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار*، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص179.

19- الحاج ساسي، سالم، *قانون البحار بين التقليد والتجديد*، مطبعة لبنان، الطبعة الرابعة، بيروت،2007، ص 173.

20- سعادي، محمد، *سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى*، الإسكندرية، 2010، ص168.

21- المادة الخامسة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

22- ملندي، ماهر، الحموي، ماجد، *القانون الدولي العام*، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص166.

23- المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

24- المختار، يسر عباس عبود، *المنطقة الاقتصادية البحرية والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2016، ص 33.

25- أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك واتفاقية عام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،2006، ص 219.

26- المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

27- الطائي، عادل أحمد، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 1982، ص78.

28- المادة السادسة والسبعين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام 1982.

29- **Smith, Robert. W,** (1986), Exclusive Economic Zone Claims, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First edition, p.71.

30- أبو الحاج، طارق، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2009، ص23.

31- المادة الثامنة والستين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

32- منور، فريدة، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد السابع والخمسين، العدد الخامس،2020، ص525.

33- منور، فريدة، *الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية*، مرجع سبق ذكره، ص526.

34- منصوري، محمد، *المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى*، مرجع سبق ذكره، ص672.

35- الجيزاوي، أحمد مصطفى، *النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار*، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، المجلد الأول، العدد الحادي والستين،2019، ص390.

36- رشيد، بشار، *حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس،2021، ص188.

37- منصوري، محمد، *المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى*، مرجع سبق ذكره، ص673.

38- المادة السادسة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام 1982.

39- أبو الحاج، طارق، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سبق ذكره، ص30.

40- المادة الستين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

41- منور، فريدة، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، مرجع سبق ذكره، ص532.

42- الفقرة الخامسة من المادة الستين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

43- المادة السادسة والتسعين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

44- الفقرة الأولى من المادة الثامنة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

45- منصوري، محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سبق ذكره، ص676-677.

46- الفقرة الثانية من المادة السبعين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

47- الفقرة الأولى من المواد التاسعة والستين والسبعين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في دولة جامايكا في العام1982.

48- الجيزاوي، أحمد مصطفى، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مرجع سبق ذكره، ص411.

49- المختار، يسر عباس عبود، المنطقة الاقتصادية البحرية والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مرجع سبق ذكره، ص46.

50- العوضي، بدرية، الأحكام العامة في قانون البحار، جامعة الكويت، الطبعة الأولى،1988، ص146.

51- الحاج حمود، محمد، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،2011، ص255.

52- منصوري، محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سبق ذكره، ص674.

53- منصوري، محمد، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مرجع سبق ذكره، ص